

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-199930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-199930-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/31م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/06/18م على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-141296) الصادر في الدعوى رقم (ZI-141296-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند أسباب التعديل لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: إلغاء اجراء الهيئة لعام 2016م ورفض اعتراض المدعية لعام 2017م على بند المحاسبة الضريبية.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم صحة المخصصات المحملة لعام 2017م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند تحميل الربح الدفترى بفروق الاستهلاك لعام 2017م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند رد مصروف التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند رد مصروف مخصص ضريبة الاستقطاع لعام 2017م.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند تعديل الربح الدفترى بالغرامات لعام 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-199930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-199930-2023)

ثامناً: إلغاء اجراء الهيئة لعام 2016م ورفض اعتراض المدعية لعام 2017م على بند اختلاف المبلغ المدور من المخصصات.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة أرصدة دائنة أخرى.

عاشراً: إلغاء اجراء الهيئة لعام 2016م ورفض اعتراض المدعية لعام 2017م على بند الاختلاف في قيمة الأصول الثابتة المحسومة.

احدى عشرًا: إلغاء اجراء الهيئة على بند قيمة الموجودات الغير ملموسة لعام 2016م.

اثنا عشرًا: إلغاء اجراء الهيئة على بند قيمة المشروعات تحت التنفيذ المحسومة لعام 2016م.

ثلاثة عشرًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعدم حسم كامل قيمة الزكاة المسددة مع الإقرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: فيما يتعلق ببند (المحاسبة الضريبية 2016م و2017م)، ورد في استئنافها على عام 2017م أن شركة ... تأسست عام 2009م كشركة ذات مسؤولية محدودة وأصبحت مملوكة لعدد (29) شركة تأمين سعودية بأنصبة متساوية تعادل (3.45%) لكل شركة تأمين، وشركات التأمين السعودية هي شركات مساهمة سعودية مقيدة جميعها بسوق الأوراق المالية، وتم تسجيل الشركة بمعرفة الهيئة (مصلحة الزكاة) كشركة زكوية (100%)، وفي عام 2014م تحولت الشركة إلى شركة مساهمة سعودية مملوكة لنفس شركات التأمين وبنفس حصة كل منها ولم يتم أي تعديل على هيكل الملكية، وبالتالي تستمر المحاسبة الزكوية الكاملة لها باعتبار الشركات حملة الاسهم شركات مساهمة سعودية مقيدة بسوق الأوراق المالية، استناداً إلى القرار الوزاري رقم (1727) وتطبيقاً لأحكامه، فقد تم تقديم طلب للهيئة في نوفمبر 2018م ومن ثم تم تعديل النسب وتم تقديم إقرار عام 2018م كشركة مختلطة بالنسب المعتمدة طبقاً للمستوى الثاني من الملكية تطبيقاً للقرار الوزاري المذكور أعلاه، كما أن كل بيانات الشركة وحملة الأسهم كانت مسجلة بحساب الشركة على نظام إيراد وأنه لا يوجد أي خطأ نظامي في تطبيق نسبة المحاسبة الزكوية. فيما يخص بند (اختلاف المبلغ المدور من المخصصات 2016م و2017م)، دفع المكلف أنه ضمن الإقرار المقدم تم التصريح عن المخصصات حسب المدور وفقاً للقوائم المالية المدققة وتم ارفاق بيان بحركة المخصصات ضمن الإقرار وهي تطابق ما اقرت به الشركة. فيما يخص بند (الاختلاف في قيمة الأصول الثابتة المحسومة 2016م و2017م)، قامت الشركة بتطبيق صحيح التعاميم المطبقة حسب سنة الربط، وعلى الأخص التعميم رقم 1724 بتاريخ 1427/3/24هـ، والتعميم رقم 1016/91 وتاريخ 1430/2/23هـ. وبالتالي تكون الشركة قد طبقت الأحكام السارية وقت تقديم الإقرار ولا يجوز للهيئة تطبيق أحكام اللائحة الزكوية اللاحق صدورها على سنوات سابقة خصوصاً وأنه يتعلق بإجراءات حددتها الهيئة وقبلتها في حينه. وبالتالي تطلب الشركة عدم خصم فرق الإهلاك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 199930-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-199930-ZI)

واعتماد خصم الاصول الثابتة حسب الإقرار والتعديل وفقاً لذلك. فيما يخص بند (أسباب التعديل لعامي 2016م و2017م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس المادة (21) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1 هـ الفقرة السابعة، وحيث إن ربط الهيئة الخاص بالزكاة لم يتضمن أسباب التعديل فهو ربط غير مكتمل من الناحية الشكلية. وعليه تطالب بإلغاء الربط واعتباره كأن لم يكن وما يستتبع ذلك من آثار. فيما يخص بند (عدم صحة المخصصات المحملة لعام 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة لم توضح بيان ومصدر المبلغ المذكور وتعتز على إضافته للربح دون بيان وتطلب إلغاء الإجراء. وفيما يتعلق ببند (تحميل الربح الدفترى بفروق الاستهلاك لعام 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتعتز على إضافة فروق الاستهلاك للربح لمخالفتها المادة 7 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري 2082 والتي أقرت استخدام طريقة القسط الثابت المتبعة في الحسابات ومطابقة للنسب المنصوص عليها. وفيما يتعلق ببند (رد مصروف التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة لعامي 2016م و2017م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة حيث يتمثل فرق مصروفات التأمينات بين القيمة المستحقة حسب القوائم المالية والحسابات والقيمة المسددة حسب شهادة التأمينات وحسب المستندات المقدمة بالفحص، ومن المعروف أن التسديدات الموضحة بشهادة التأمينات لا تطابق في معظم الأحيان القيمة المستحقة لأنها تتعلق السدادات خلال العام وليس المستحق عن العام، وقد قدمت الشركة بيان المستحق وهو مطابق للمبلغ المدرج كمصروفات. وفي أسباب الاعتراض على عدم اعتماد حسم تلك المصروفات من الربح المعدل يشير إلى المادة الثانية عشر من نظام ضريبة الدخل المادة 9 من اللائحة التنفيذية نظام ضريبة الدخل الذي يتضح معه أن البند تتوافر فيه الصفات والشروط الواجبة التحقق لجواز حسم المصروفات حسب المادتين المذكورتين، وبالإشارة إلى المادة 5 و6 من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 المتعلقة بتحديد المصروفات الغير جائزة الحسم التي لا تنطبق أحكامها على البند. فيما يتعلق بالبند (رد مصروف مخصص ضريبة الاستقطاع لعام 2017م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة حيث يمثل مصروف ضريبة استقطاع تم تحمله ورفض الاستفادة سداده وهو مصروف مقبول من الناحية المحاسبية وكذلك من الناحيتين الزكوية والضريبية حيث تنص المواد 13 فقرة هـ من النظام الضريبي و 10 فقرة 5 من لائحته التنفيذية و 6 فقرة 3 من لائحة جباية الزكاة، جميعها نصت على أن ضريبة الدخل والزكاة الشرعية هي المصروف غير جائز الحسم ولم تنص بأي حال من الأحوال على ضريبة الاستقطاع على أنها غير جائزة الحسم، كما أشار إلى مادة 12 من النظام الضريبي، والمادة 9 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ومما تقدم يتضح أن البند تتوافر فيه الصفات والشروط الواجبة التحقق لجواز حسم المصروفات حسب المادتين المذكورتين، وبالإشارة إلى المادة 5 و6 من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 المتعلقة بتحديد المصروفات الغير جائزة الحسم التي لا تنطبق أحكامها على البند. فيما يتعلق ببند (تعديل الربح الدفترى بالغرامات لعام 2017م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بسبب أن مصروف الغرامات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-199930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-199930-2023)

تمثل مصروف غرامات تعاقدية و لا تمثل غرامات لمخالفة الانظمة، ولا تنطبق عليها مواصفات المصروفات الجائزة الحسم طبقاً لأحكام المواد 13 فقرة (و) من نظام ضريبة الدخل والمادة 10 فقرة 6 من لائحته التنفيذية والمادة 6 من لائحة جباية الزكاة، حيث نصت المواد السابقة على أن مصروف الغرامات مثل المخالفات المرورية هي المصروف غير جائز الحسم، بينما لم تنص لائحة جباية الزكاة بأي حال من الأحوال على أن الغرامات غير جائزة الحسم، وعليه تطلب الشركة الغاء إضافة البند والتعديل وفقاً لذلك. فيما يتعلق ببند (إضافة أرصدة دائنة أخرى 2016م و 2017م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بسبب أن الهيئة أضافت الرصيد المستحق من الأرصدة الدائنة الذي هو بطبيعته بند قصير الأجل وفق لقاعدة أول أو آخر المدة أيهم أقل وهي قاعدة غير نظامية في تطبيقات الوعاء الزكوي، وذلك استناداً على المادة 4 فقرة 6 من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082، ومن الاستناد السابق يتضح شرطي الخضوع للزكاة بالنسبة للبند محل الاعتراض هما حولان الحال أو تمويل بغرض القنية، الذي لا ينطبق عليه كلا الشرطان، وبأن البند ليس مما يمول شراء أصول طويلة الأجل للقنية حسب المستندات الداعمة وإيضاحات القوائم المالية المدققة عن الأعوام محل الاعتراض، والتي تم تقديمها للهيئة ضمن أعمال الفحص، وكذلك لا يمثل البند تمويلاً لعروض تجارة بل هي مستحقات لجهات مختلفة مثل الموظفين وموردي الخدمات وخلافه. فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل قيمة الزكاة المسددة مع الإقرار)، يطالب بحسم المبالغ المسددة مع الإقرارين عن عام 2016م و 2017م والتعديل وفقاً لذلك.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: فيما يتعلق ببند (المحاسبة الضريبية 2016م و 2017م)، تود الهيئة الإشارة بأنها قامت بمحاسبة المكلف كشركة مختلطة وذلك بعد مراجعة عقود التأسيس والتحقق من أن الشركة مختلطة كما أنه بالإطلاع على الاقرارات المقدمة من المكلف تبين أنها زكوية ولا تظهر سداد الضريبة لعامي 2016م و 2017م وبسؤال المكلف أفاد بكتاب تعديل نسب الشركة والذي يشمل نصيب السعودي والغير سعودي، وعليه قامت الهيئة بمحاسبة المكلف عن عامي 2016م و 2017م كإقرار مختلط، حيث إن المكلف يمتلكها شركات تأمين ولما أن الثابت في شركات التأمين انها مختلطة ويوجد شركاء أجانب، وعليه يجب إخضاع حصة الأجنبي للضريبة استناداً على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1535 والمعدلة بالقرارين الوزاريين 2083 ورقم 1727، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه بطلب المحاسبة الزكوية، فتوضح الهيئة مخالفته للمقتضى النظامي الصحيح لا سيما أن المكلف قدم إقراره لعام 2018م كشركة مختلطة كما أنه تقدم بالاعتراض على نسب الشركاء السعوديين والأجانب، وهو ما يؤكد أن المكلف مختلط وليس زكوي بالكامل. فيما يتعلق ببند (اختلاف المبلغ المدور من المخصصات 2016م و 2017م)، تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، حيث ورد فيه "أنها قامت بإخضاع حصة الشريك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-199930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-199930-2023)

السعودي من المخصصات المدورة لعامي 2016م و 2017م (وفق الجدول المذكور في المذكرة الجوابية 1 للدعوى رقم (ZI-2022-141296) وأما ما أشار اليه المكلف من تقديم حركة المخصصات ضمن الإقرار فتوضح الهيئة أنه بالاطلاع على إقرار المكلف والقوائم المالية يتضح أن حركة المخصصات مطابقة للقوائم المالية وإقرار المكلف، وسبب الاختلاف يكمن في إضافة المكلف الرصيد المدور بالكامل في الإقرار باعتبارها شركة سعودية 100%، بينما الهيئة أضافت حصة الشريك السعودي نظراً لمساواة المكلف كشركة مختلطة"، وتفيد بلائحة استئنافية بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند للعام 2016م كنتيجة تبعية لما قضت به الدائرة في بند (المحاسبة الضريبية لعام 2016م) ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في إخضاع حصة الشريك السعودي من المخصصات المدورة، فيما يخص بند (الاختلاف في قيمة الأصول الثابتة المحسومة 2016م و 2017م)، تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، الذي ورد فيه "حيث تم حسم حصة الشريك السعودي من الوعاء الزكوي لعامي 2016 و 2017، كما قامت الهيئة بالاجتماع مع ممثلي المكلف وإيضاح إجراء الهيئة حيث تم حسم البند وفق إقرار المكلف إلا أن سبب الاختلاف أن المكلف حسمها في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة حسمت حصة الشريك السعودي نظراً لمساواة المكلف كشركة مختلطة" وتفيد بلائحة استئنافية بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند للعام 2016م كنتيجة تبعية لما قضت به الدائرة في بند (المحاسبة الضريبية لعام 2016م) ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في حسم حصة الشريك السعودي من البند أعلاه، فيما يتعلق ببند (قيمة المشروعات تحت التنفيذ المحسومة لعام 2016م)، تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، الذي ورد فيه "حيث تم حسم حصة الشريك السعودي من الوعاء الزكوي لعامي 2016م و 2017م، كما قامت الهيئة بالاجتماع مع ممثلي المكلف وإيضاح إجراء الهيئة حيث تم حسم البند وفق إقرار المكلف إلا أن سبب الاختلاف أن المكلف حسمها في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة حسمت حصة الشريك السعودي نظراً لمساواة المكلف كشركة مختلطة"

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-199930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-199930-2023)

وتفيد بالائحة استئنافها بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند للعام 2016 م كنتيجة تبعية لما قضت به الدائرة في بند (المحاسبة الضريبية لعام 2016 م) ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في حسم حصة الشريك السعودي من البند أعلاه.

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2024/08/12 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (المحاسبة الضريبية 2016 م و 2017 م)، تود الهيئة الإشارة بأنها قامت بمحاسبة المكلف كشركة مختلطة وذلك بعد مراجعة عقود التأسيس والتحقق من أن الشركة مختلطة كما أنه بالاطلاع على الاقرارات المقدمة من المكلف تبين أنها زكوية ولا تظهر سداد الضريبة لعامي 2016 م و 2017 م وبسؤال المكلف أفاد بخطاب تعديل نسب الشركة والذي يشمل نصيب السعودي والغير سعودي، وعليه قامت الهيئة بمحاسبة المكلف عن عامي 2016 م و 2017 م كإقرار مختلط، حيث أن المكلف يمتلكها شركات تأمين ولما أن الثابت في شركات التأمين أنها مختلطة ويوجد شركاء أجانب، وعليه يجب إخضاع حصة الأجنبي للضريبة استناداً على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1535 والمعدلة بالقرارين الوزاريين 2083 ورقم 1727، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه بطلب المحاسبة الزكوية، فتوضح الهيئة مخالفته للمقتضى النظامي الصحيح لا سيما أن المكلف قدم إقراره لعام 2018 م كشركة مختلطة كما أنه تقدم بالاعتراض على نسب الشركاء السعوديين والأجانب، وهو ما يؤكد أن المكلف مختلط وليس زكوي بالكامل. وحيث تضمن القرار الوزاري رقم (2083) وتاريخ 1438/6/1 هـ الموافق 2017/2/28 م بتعديل الفقرة (1) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-199930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-199930-2023)

وتاريخ 1425/6/11هـ ونص القرار على: "إن وزير المالية، بناء على ما له من صلاحيات محددة بالفقرتين (أ) المادة التاسعة والسبعون المادة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) (17) وتاريخ 1439/01/15هـ وبناء على ما عرضه علينا مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل المكلف بخطابه رقم (1902/1/1438) وتاريخ 1425/05/26هـ حول نتيجة الدراسة التي قامت بها الهيئة حول مدى اعتبار تملك المساهمين غير السعوديين الحصة في شركة الأموال المساهمة السعودية من خلال السوق المالية حصصاً خاضعة للضريبة بموجب الفقرة (أ). الثانية من نظام ضريبة الدخل والتي انتهت إلى أن حصص الشركاء غير السعوديين " في الشركات المساهمة يقصد بها حصص الشركاء المؤسسين أو الشركاء الذين يملكون حصصاً ثابتة في الشركة المساهمة غير المطروحة للتداول، ولا ينطبق على الأسهم التي يتم تملكها من خلال التداول في السوق المالية لتغيرها المستمر وعدم ثباتها. ولموافقتنا على ما انتهت إليه نتيجة دراسة الهيئة العامة للزكاة والدخل في هذا الشأن. فقد تقرر الآتي: أولاً تعدل الفقرة (1) من المادة الأولى. اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ ليصبح نصها على النحو التالي تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين مقيمين أو غير مقيمين، ولا يدخل ضمن حصص الشركاء غير السعوديين في شركات الأموال المقيمة حصص الشركاء غير السعوديين التي يتم تملكها بقصد المضاربة من خلال التداول في أسهم الشركات المساهمة في السوق المالية السعودية ولا تعد حصص غير السعوديين في الشركات السعودية المختلطة التي تشارك في شركة أموال مقيمة حصصاً سعودية لأغراض هذا النظام كما تطبق أحكام النظام على الأشخاص غير المقيمين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سعوديين أو غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة ثانياً: يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه. نص تعميم الهيئة رقم 1438/16/12246هـ، وتاريخ 1438/4/20هـ الموافق 2017/1/19م على: "نود إفادة سعادتكم بأن الهيئة العامة للزكاة والدخل ابليت هيئة السوق المالية بخطابها رقم 1438/16/12097هـ وتاريخ 1438/4/19هـ بتأجيل تطبيق التعميم الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم 1438/16/6768 وتاريخ 1438/3/5هـ القاضي بحاسبة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية زكويًا وضريبيًا بحسب نسبة الملكية الفعلية التي يظهرها سجل المساهمين لدى السوق المالية في نهاية العام بما فيها الملكية التي تمت من خلال التداول في السوق بحيث يتم تطبيقه على القرارات التي تنتهي سنواتها المالية بتاريخ 2017/12/31م وما بعدها بدلاً من تطبيقه على قرارات عام 2016م وذلك وفق آلية سيتم إبلاغكم بها في وقت لاحق بمشيئة الله. تأمل التفصل بالإحاطة وإبلاغ جميع الشركات المعنية بذلك. وتقبلوا تحياتنا". وبناءً على ما تقدم، يتبين بمطالبة المكلف عن محاسبة الشركة زكويًا بنسبة 100% لعامي 2016م و2017م استناداً على القرار الوزاري رقم 1727 الذي وضع الملكية الغير مباشرة حتى المستوى الثاني واستناداً على نص تعميم الهيئة رقم 1438/16/12246هـ الذي يتم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-199930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-199930-2023)

تطبيقه على الإقرارات للشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية التي تنتهي سنواتها المالية بتاريخ 2017/12/31م وما بعدها بدلاً من تطبيقه على إقرارات عام 2016م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، وبالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (2083) وتاريخ 1438/6/1هـ الموافق 2017/2/28م بتعديل الفقرة (1) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، يتبين أن القرار الوزاري السابق ذكره أعلاه قد أوضح خضوع الشركاء الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الغير مقيمين لنظام ضريبة الدخل، الذي يوضح من خلاله أن لدى المكلف شركاء يملكون حصص خاضعة لأحكام نظام ضريبة الدخل بدليل خضوع الشركة لنظام ضريبة الدخل عن عام 2018م، ولا ينال من ذلك دفع المكلف حيث إن القرار الوزاري رقم (1727) وضح الملكية الغير مباشرة حتى المستوى الثاني لا الملكية على المستوى الأولى التي هي محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (المحاسبة الضريبية 2016م و2017م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (اختلاف المبلغ المدور من المخصصات 2016م و2017م)، تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، حيث ورد فيه "أنها قامت بإخضاع حصة الشريك السعودي من المخصصات المدورة لعامي 2016م و2017م (وفق الجدول المذكور في المذكرة الجوابية 1 للدعوى رقم (ZI-2022-141296) وأما ما أشار إليه المكلف من تقديم حركة المخصصات ضمن الإقرار فتوضح الهيئة أنه بالاطلاع على إقرار المكلف والقوائم المالية يتضح أن حركة المخصصات مطابقة للقوائم المالية وإقرار المكلف، وسبب الاختلاف يكمن في إضافة المكلف الرصيد المدور بالكامل في الإقرار باعتبارها شركة سعودية 100%، بينما الهيئة أضافت حصة الشريك السعودي نظراً لمحاسبة المكلف كشركة مختلطة"، وتفيد اللائحة استئنافها بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند للعام 2016م كنتيجة تبعية لما قضت به الدائرة في بند (المحاسبة الضريبية لعام 2016م) ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في إخضاع حصة الشريك السعودي من المخصصات المدورة. واستناداً إلى الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام"، واستناداً المادة (15) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بالدفاتر والسجلات: "الاحتياطات والمخصصات: لا يجوز حسم أي احتياطات أو مخصصات خلاف مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك، وتحدد اللائحة قواعد و ضوابط تحديد هذه المخصصات"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، و حيث تبين أن سبب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-199930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-199930-2023)

الاختلاف في البند أن المكلف أضاف البند في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة أضافت حصة الشريك السعودي نظراً لمحاسبة المكلف كشركة مختلطة وفقاً لما ذكر من حيثيات في بند (المحاسبة الضريبية 2016م و2017م) أعلاه، وحيث انتهى قرار الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بالبند المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (اختلاف المبلغ المدور من المخصصات 2016م و2017م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاختلاف في قيمة الأصول الثابتة المحسومة 2016م و2017م)، تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، الذي ورد فيه "حيث تم حسم حصة الشريك السعودي من الوعاء الزكوي لعامي 2016 و2017، كما قامت الهيئة بالاجتماع مع ممثلي المكلف وإيضاح اجراء الهيئة حيث تم حسم البند وفق إقرار المكلف إلا أن سبب الاختلاف أن المكلف حسمها في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة حسمت حصة الشريك السعودي نظراً لمحاسبة المكلف كشركة مختلطة" وتفيد بلائحة استئنافها بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء اجراء الهيئة في هذا البند للعام 2016م كنتيجة تبعية لما قضت به الدائرة في بند (المحاسبة الضريبية لعام 2016م) ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة اجرائها في حسم حصة الشريك السعودي من البند أعلاه. واستناداً إلى الفقرة (1/ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تبين أن سبب الاختلاف في البند أن المكلف أضاف البند في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة أضافت حصة الشريك السعودي نظراً لمحاسبة المكلف كشركة مختلطة وفقاً لما ذكر من حيثيات في بند (المحاسبة الضريبية 2016م و2017م) أعلاه، وحيث انتهى قرار الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بالبند المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاختلاف في قيمة الأصول الثابتة المحسومة 2016م و2017م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قيمة المشروعات تحت التنفيذ المحسومة لعام 2016م)، تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، الذي ورد فيه "حيث تم حسم حصة الشريك السعودي من الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م، كما قامت الهيئة بالاجتماع مع ممثلي المكلف وإيضاح اجراء الهيئة حيث تم حسم البند وفق إقرار المكلف إلا أن سبب الاختلاف أن المكلف حسمها في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 199930-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-199930-ZI)

حسنت حصة الشريك السعودي نظراً لمحا سبة المكلف كشركة مختلطة" وتفيد بلائحة استئنافها بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند للعام 2016م كنتيجة تبعية لما قضت به الدائرة في بند (المحاسبة الضريبية لعام 2016م) ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في حسم حصة الشريك السعودي من البند أعلاه. واستناداً إلى الفقرة (1/ ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث تبين أن سبب الاختلاف في البند أن المكلف أضاف البند في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة أضافت حصة الشريك السعودي نظراً لمحاسبة المكلف كشركة مختلطة وفقاً لما ذكر من حيثيات في بند (المحاسبة الضريبية 2016م و2017م) أعلاه، وحيث انتهى قرار الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بالبند المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (قيمة المشروعات تحت التنفيذ المحسومة لعام 2016م).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قيمة الموجودات الغير ملموسة لعام 2016م)، تؤكد على صحة ونظامية ما ورد بوجهة نظرها في لائحته الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، الذي ورد فيه "حيث تم حسم حصة الشريك السعودي من الوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م، كما قامت الهيئة بالاجتماع مع ممثلي المكلف وإيضاح إجراء الهيئة حيث تم حسم البند وفق إقرار المكلف إلا أن سبب الاختلاف أن المكلف حسمها في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة حسمت حصة الشريك السعودي نظراً لمحاسبة المكلف كشركة مختلطة" وتفيد بلائحة استئنافها بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند للعام 2016م كنتيجة تبعية لما قضت به الدائرة في بند (المحاسبة الضريبية لعام 2016م) ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليه، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها في حسم حصة الشريك السعودي من البند أعلاه. واستناداً إلى الفقرة (1/ ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث تبين أن سبب الاختلاف في البند أن المكلف أضاف البند في الإقرار بالكامل باعتبارها شركة سعودية 100% بينما الهيئة أضافت حصة الشريك السعودي نظراً لمحاسبة المكلف كشركة مختلطة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-199930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-199930-2023)

وفقاً لما ذكر من حيثيات في بند (المحاسبة الضريبية 2016م و2017م) أعلاه، وحيث انتهى قرار الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بالبند المشار إليه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (قيمة الموجودات الغير ملموسة لعام 2016م).

وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-141296) الصادر في الدعوى رقم (ZI-141296-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (بند المحاسبة الضريبية 2016م و2017م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام (2016م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام (2017م).

2- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (اختلاف المبلغ المدور من المخصصات 2016م و2017م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام (2016م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام (2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-199930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-199930-2023)

3- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاختلاف في قيمة الأصول الثابتة المحسومة 2016م و 2017م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام (2016م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام (2017م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أسباب التعديل لعامي 2016م و 2017م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم صحة المخصصات المحملة لعام 2017م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تحميل الربح الدفترى بفروق الاستهلاك لعام 2017م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد مصروف التأمينات الاجتماعية المحمل بالزيادة لعامي 2016م و 2017م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد مصروف مخصص ضريبة الاستقطاع لعام 2017م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل الربح الدفترى بالغرامات لعام 2017م).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أرصدة دائنة أخرى 2016م و 2017م).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل قيمة الزكاة المسددة مع الإقرار).

12- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قيمة المشروعات تحت التنفيذ المحسومة لعام 2016م).

13- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قيمة الموجودات الغير ملموسة لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-199930

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-199930-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.